

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٩٥-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٤٤٥-٢٠١٨-٧-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

## المفاتيح:

الضبط الميداني -تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة -رفض اعتراض المدعي

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغائها، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ذلك. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعي فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتين (٤٥، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١١٣ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.
- الفقرة (ب/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم،:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ... بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، والمُشكلة

بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغائها، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ذلك. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد في لائحة الرد المقدمة لدى الامانة العامة للجان الضريبية والتسمك بما ورد فيها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة وبخاصة محضر ضبط المخالفة محل الدعوى ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لإحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ... بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم... وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف

أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة" بسبب عدم تضمينها الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية مخالفةً بذلك ما نصّت عليه الفقرة (ب/٨) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي" وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وبخاصة (محضر الضبط الميداني)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية : قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض /... سجل تجاري رقم (... ) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،